

†.ΧΗΛΑΣ† | ΗΣ.ΨΟΣΘ

‡.Е.П.Θ† | ΣΘΕΘ.Θ. | Π.Ρ.Η.Ι.Ε:Ο Λ :Θ.Κ.Π

Digitized by srujanika@gmail.com

የተሰጠውን የሚከተሉት ስም እና ተክኖሎጂ ስም እና ተክኖሎጂ

+1XH:O+ +C.+.ST



المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتمهير

الاسكان وسياسة المدينة

قطاع إعداد التراب الوطني والتنمية

الكتابة العامة

٢٠٢١ شتنبر ١٣

السيدات والسادة

0 4471

مديري الوكالات الحضرية

ورقة الإرسال

ملاحظات	العدد	نوع الوثائق
<p>يسرقني أن أبعث اليكم بالدورية المشتركة المشار إليها يمنته من أجل التقيد والعمل بالتوجهات المضمنة فيها.</p> <p>عن الوزيرة وبتفويض منها الكاتب العام</p> <p>عبد الطيف النحلي</p>	01	<p><u>الموضوع:</u></p> <p>- دورية مشتركة بشأن المذكورة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحرائق والهلاع في البناء والمخططات الاستباقية للوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء.</p>

وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والاسكان وسياسة المدينة

زاوية زنقة الجوز والجميز، قطاع 16، حي الرياض، الرباط 10000، المغرب

النافذة: 00 70 57 57 37 05 22/23 73 73/44 74 74 57 57 37 05 (212) الفاكس: (212) 05 37 57 70 00

الملكية المغربية
وزارة الداخلية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

13 سبتمبر 2021

٦٤٦

وزير الداخلية

إلى

السيدة وزيرة إعداد التراب والمحنويات والعمارة وسياسة المدنية

الكتابة العامة

الموضوع: دورية مشتركة بشأن المذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحرائق والهلاع في البناء والمخطلات الاستباقية بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء

المراجع: - كتابي عدد 40 بتاريخ 16 غشت 2021:

- رسالتكم عدد 4411 بتاريخ 07 سبتمبر 2021.

سلام تلم بوجو مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أوفيكم رفقته بدورية مشتركة تحمل رقم 20.21 بشأن المذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحرائق والهلاع في البناء والمخطلات الاستباقية بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء، وذلك بعد ترقيمها وإرسالها إلى السادة ولادة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة.

والسلام /

عن دفتر المختصة وينهيض منه
الوالي للكاتب العام

امضاء: محمد فوزي

Départ Trans Maroc 2021

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

Centre Transmissions

وزارة إعداد التراب الوطني

والتنمية والإسكان وسياسة المدينة

6 - سبتمبر 2021

4374

الى

السيدات والساسة:

20.2.1
نº مصلحة
18

- ولاية الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة:

- العامل المدير العام لوكالة الحضرية للدار البيضاء:

- رؤساء مجالس الجماعات:

- مديري الوكالات الحضرية.

الموضوع : دورية مشتركة بشأن المذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحرائق والهلع في البناء
والخططات الاستباقية بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلما تعلمون، أنه في إطار إصلاح المنظومة القانونية المحددة لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المتعلقة بالتنمية والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتفسير العقارات، فقد صدر المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم هذه الرخص.

ولئن تمثل الأهداف المبعة لهذه المنظومة الإصلاحية أساسا في الرفع من حكامة تدبير عمليات إبداع ودراسة وتسليم مختلف الرخص والوثائق في ميدان التعمير، بما يمكن من تحسين مناخ الأعمال وإنعاش الاستثمار وتبسيط المساطر الإدارية ببلادنا، من خلال تقليص عدد المتدخلين في مسطرة الترخيص، وإسناد مهمة احترام المقتضيات المتعلقة بالحرائق والهلع إلى المهندسين المعماريين والمهندسين المختصين، واضعي تصوّر المشاريع، وإلى مكاتب المراقبة من خلال تكليفهم بإعداد مذكرة تقنية تتعلق بالوقاية من الحرائق «Notice de Sécurité Incendie» فإن هذا الإجراء التنظيمي لا يعني في أي حال من الأحوال المساس بوجوب توفير أقصى درجات الحماية والسلامة في البناء والتجزئات العقارية.

وانطلاقا من هذا المنظور، وبصفة ضمان شمولية الاستراتيجية الإصلاحية بما يزاوج بين فعالية تدابير السلامة والوقاية القبلية ونجاعة التدخل البعدي في حالة حدوث المخاطر بالمباني والتجزئات، فقد تم إصدار المرسوم رقم 2.20.656 في 24 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.97.344 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة الداخلية (مقتضية الوقاية المدنية)، حيث تم بموجبه إحداث خدمة جديدة لمصالح الوقاية المدنية تتمثل في تكليفها بإعداد خطط استباقية للوقاية تمكّنها من التدخل في حالة نشوب حريق أو حدوث أخطار تهدّد المباني والتجزئات موضوع هذه الخطط.

ويهدف هذه الدورية إلى توضيغ مختلف التدابير والإجراءات المرتبطة بمسطرة الترخيص، بما يمكن من الإجابة عن مختلف التساؤلات المثارة بشأنها وتوضيغ بعض مكامن الفحوص التي اعتبرت تطبيقها العملي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للمذكورة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحرائق والهـلـع في الـبـنـيات:

وعيا بالإكراهات والصعوبات التي ترتب عن تعميم الإدلة بالمذكورة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحرائق بالنسبة لجميع مشاريع البناء، فقدم استصدار قرار مشترك جديد تحت رقم 1032.21 بتنفيذ القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 تحدد بموجبه الوثائق الازمة ملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتنمية والتغيرات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد

6992 بتاريخ 3 يونيو 2021.

وقد حصر هذا القرار وجوب الإدلة بالمذكورة التقنية فقط على مشاريع الـبنـيات التالية:

- الـبـنـيات المـعـدـة لـلـسـكـن الفـرـدي التي تـتـجـاـوز سـفـلي وـثـلـانـة طـوـابـق:
- الـبـنـيات المـعـدـة لـلـسـكـن الجـمـاعـي التي تـنـادـل أو تـتـجـاـوز سـفـلي وـثـلـانـة طـوـابـق، شـرـيـطـة أن تـتـجـاـوز مـسـاحـة الـقطـعـة الـأـرـضـيـة المـزـعـم إـقـامـة الـبـنـيـة عـلـى 150 مـترـاً مـرـبـعاً؛
- الـبـنـيات الـمـسـتـقـيـلـة لـلـعـمـومـ ERP؛
- الـبـنـيات الـمـسـتـقـيـلـة لـلـعـامـلـين ERT؛
- الـبـنـيات ذات الـعـلـو الـكـبـير IGH.

هـذـا، ويـتم التـأـشـيـر عـلـى المـذـكـورـة الـتـقـنيـة وـعـلـى التـصـامـيم الـعـمـارـيـة وـالـتـقـنيـة المرـفـقـة، كـلـ منـهـنـدـسـ الـعـمـارـيـ وـالـمـهـنـدـسـ الـمـخـتصـ وـمـكـنـبـ الـمـراـقبـةـ، كـلـ حـسـبـ اـخـتـاصـاصـهـ.

أـمـا بـالـنـسـيـة لـلـبـنـيات المـعـدـة لـلـسـكـنـ، الـقـيـ لا تـنـدرجـ ضـمـنـ الـبـنـياتـ السـالـفـةـ الـذـكـرـ، وـالـقـيـ لا يـفـرضـ فـهـاـ الإـدـلـاءـ بـالـمـذـكـورـةـ الـتـقـنيـةـ لـلـوـقاـيـةـ منـ الـحـرـيقـ، فـإـنـ الـمـهـنـدـسـ الـعـمـارـيـ، وـاضـعـ تـصـورـ الـمـشـرـوـعـ، يـكـنـفـيـ بـالـتـوـقـيـعـ عـلـى التـصـامـيمـ الـعـمـارـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ، مـعـ تـضـمـنـهـاـ عـبـارـةـ تـفـيدـ أـنـ هـذـهـ التـصـامـيمـ تـحـتـرـمـ قـوـاعـدـ الـوـقاـيـةـ مـنـ الـحـرـيقـ وـالـهـلـعـ فـيـ الـبـنـياتـ، كـمـاـ هـيـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ النـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـهـ بـهـاـ.

وـجـدـيـرـ بـالـتـذـكـيرـ، أـنـ هـذـاـ الـقـرـارـ الـمـشـترـكـ وـإـنـ لـمـ يـفـرـضـ بـالـنـسـيـةـ لـمـشـارـعـ التـجـزـئـاتـ الـعـقـارـيـةـ وـجـوـبـ الإـدـلـاءـ بـمـذـكـورـةـ تـقـنيـةـ تـتـعـلـقـ بـالـوـقاـيـةـ منـ الـحـرـيقـ ضـمـنـ الـوـثـائقـ الـلـازـمـةـ لـتـكـوـنـ مـلـفـاتـ التـرـخيصـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ، فـقـدـ حـدـدـ فـيـ الـمـقـابـلـ بـعـضـ الـتـدـابـيرـ الـتـيـ تـسـاعـدـ عـلـى درـءـ أـخـطـارـ الـحـرـيقـ مـنـ قـبـيلـ تـثـبـيـتـ فـوهـاتـ وـأـعـدـمـةـ الـحـرـيقـ، وـاحـتـرـامـ الـمـعـايـرـ الـتـقـنيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـالـوـلـوـجـيـاتـ الـخـاصـةـ بـشـاحـنـاتـ وـآلـيـاتـ تـدـخـلـ مـصـالـحـ الـوـقاـيـةـ الـمـدنـيـةـ. وـمـنـ جـهـةـ آخـرـ، وـفـيـ إـطـارـ تـفـعـيلـ مـقـضـيـاتـ الـقـالـونـ رقمـ 55.19ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـبـسيـطـ الـمـسـاطـرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـإـدارـيـةـ، فـقـدـتـمـ تـنـصـيـصـ فـيـ الـقـرـارـ الـمـشـترـكـ عـلـىـ الـاـكـتـفاءـ بـنـسـخـةـ وـاحـدـةـ مـنـ كـلـ وـثـيقـةـ مـطـلـوـبـةـ فـيـ تـكـوـنـ مـلـفـاتـ طـلـبـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ الرـخـصـ فـيـ مـيـدانـ الـتـعـمـيرـ، وـعـدـمـ مـطـالـبـةـ الـمـرـتـفـقـ بـتـصـحـيـحـ الـإـمـضـاءـ عـلـىـ الـوـثـائقـ الـمـكـوـنـةـ مـلـفـ الـطـلـبـ.

ثـانيـاـ: بـالـنـسـيـةـ لـمـخـطـطـاتـ الـاسـتـهـاـفيـةـ الـغـاصـيـةـ بـالـوـقاـيـةـ مـنـ الـأـخـطـارـ وـبـالـتـدـخـلـ عـنـ الـاقـضـيـاءـ فـيـ التـجـزـئـاتـ الـعـقـارـيـةـ

وـالـبـنـياتـ وـالـمـجـمـوعـاتـ السـكـنـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ مـوـضـوـعـ الـمـلـفـاتـ الـمـوـدـعـةـ لـدـىـ الـمـصـالـحـ الـمـعـنـيـةـ.

بـغـرـضـ التـلـاؤـمـ مـعـ ضـابـطـ الـبـنـاءـ الـعـامـ الـمـذـكـورـ، وـرـغـبةـ فـيـ إـرـسـاءـ مـنـظـومةـ مـتـكـالـمـةـ تـجـمـعـ بـيـنـ فـعـالـيـةـ الـتـدـابـيرـ الـوـقاـيـةـ وـنـجـاعـةـ التـدـخـلـ فـيـ حـالـةـ حدـوثـ أـخـطـارـ، وـعـيـاـ لـلـدـورـ الـمـحـورـيـ الـذـيـ تـلـعـبـهـ مـصـالـحـ الـوـقاـيـةـ الـمـدنـيـةـ فـيـ مـجـالـ سـلـامـةـ الـأـشـخـاصـ وـالـمـمـلـكـاتـ، تـمـ بـمـوجـبـ الـمـرـسـومـ رقمـ 2.20.656ـ الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ، تـغـيـرـ نوعـ الخـدـمـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ طـرفـ مـصـالـحـ الـوـقاـيـةـ الـمـدنـيـةـ مـنـ "ـدـرـاسـةـ الـمـلـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـقـسيـمـ وـالـبـنـاءـ أـوـ التـغـيـيرـ أـوـ التـهـيـةـ"ـ إـلـىـ خـدـمـةـ "ـإـعـدـادـ مـخـطـطـاتـ اـسـتـهـاـفيـةـ خـاصـةـ بـالـوـقاـيـةـ مـنـ الـأـخـطـارـ وـبـالـتـدـخـلـ عـنـ الـاقـضـيـاءـ فـيـ التـجـزـئـاتـ الـعـقـارـيـةـ وـالـبـنـياتـ وـالـمـجـمـوعـاتـ السـكـنـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ مـوـضـوـعـ الـمـلـفـاتـ الـمـوـدـعـةـ لـدـىـ الـمـصـالـحـ الـمـعـنـيـةـ".

وتجدر هذه الخدمة الجديدة سندًا في الرفع من فعالية وجودة ومهنية واحترافية أداء مصالح الوقاية المدنية، من خلال إعداد مخططات استباقية خاصة بالوقاية من الأخطار وبالتدخل عند الاقتضاء، تمكنها من التدخل في حالة نشوب حريق أو حدوث أخطار تهدد مختلف البنيات والتجزئات العقارية موضوع هذه المخططات.

وفي هذا الإطار، وجواباً على مختلف المسؤوليات المثارة بشأن هذه الخدمة، فإن المخططات الاستباقية المذكورة تختلف عن المذكرات التقنية لا سيما في المناحي التالية:

- لأن كانت مذكرات الوقاية من الحريق والملجع تندرج في إطار لزوم احترام إجراءات الوقاية والسلامة لدرء وقوع هذه المخاطر، فإن المخططات الاستباقية الخاصة بالوقاية من الأخطار تعتبر تصاميم عملية للتدخل البعدى عند الاقتضاء، تلتزم بموجبهما مصالح الوقاية المدنية بالتدخل المتسم بالفعالية والنجاعة؛
- تهم المذكرات التقنية للوقاية من الحريق البنيات الواردة في القرار رقم 1032.21 المذكور أعلاه، في حين تهم المخططات الاستباقية الخاصة بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء جميع البنيات والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والمؤسسات موضوع الملفات المودعة لدى مصالح الجماعة.

أما بخصوص المسطرة المتبعة في إيداع ودراسة وتسليم الشخص في مجال التعمير، والتي أصبحت رقمية من خلال إحداث منظومة التدبير اللامادي للشخص، فإن مصالح الوقاية المدنية لا نشرع في إعداد المخططات الاستباقية إلا بعد استيفاء طلب الترخيص لجزاء مختلف الجهات المتدخلة والحصول على التأشيرات، وبالتالي فإن تدخل مصالح الوقاية المدنية ذو طبيعة بعدية، وأن ما تم التنصيص عليه في صلب المرسوم المذكور من إلزام إعداد المخططات الاستباقية بعد الحصول علىجزاء والتأشيرات وقبل تسليم الشخصية لا يعني أن تسليم الشخص يبقى مشروطاً بانتهاء إعداد المخططات المذكورة ووضعيتها في المنصة الرقمية أو تسليمها لطالها، لأن العبرة بالإلتزام بإعداد المخططات بناء على التصاميم المرخصة والمشروع في إعدادها وليس في تسليمها. (رفقة خطاطة في الموضوع)

هذا، ونطيب بكم في ختام هذه الدورية إلى ضرورة الحرص على تنفيذ التوجيهات المضمنة بها على الوجه الأكمل، والتقيد بمقتضياتها، واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تكفل تعميمها الواسع بين مختلف المصالح التابعة لكم.

كما نطلب منكم موافاة الكتابة العامة لوزارة الداخلية والكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بتقرير عن التدابير المتخذة من طرفكم من أجل تيسير التطبيق السليم لهذه الدورية، وكذا الصعوبات التي قد تعترض تفعيلها والمقررات التي ترتويها كفيلة بتجاوزها.

وزير الداخلية
وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
وزيرة معايدة للترايبي التونسي
والتنمية والإسكان و Mata'a la Moudha

إمضاء: نزهة بوشارب

